

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص المرسوم بقانون  
رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م بشأن القضايا  
الخاصة بحالة السلامة الوطنية.





التاريخ : ٦ فبراير ٢٠١٢ م


**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الرابع والثلاثين للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

  
د. صالح علي محمد  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني



- المرفقات:
١. تقرير اللجنة حول المرسوم بقانون .
  ٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
  ٣. قرار مجلس النواب ومرفقاته.
  ٤. المرسوم بقانون المذكور.





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

# المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الثالث





التاريخ : ٦ فبراير ٢٠١٢م

التقرير الرابع والثلاثون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١  
بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية  
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٣٥٢/ص ل خ أ / ٣-١-٢٠١٢) المؤرخ في ٢ يناير ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون في الاجتماعين التاليين:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الحادي عشر	١٥ يناير ٢٠١١ م
الاجتماع الثاني عشر	٢٩ يناير ٢٠١٢ م

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع، كل من:

- وزارة الدولة لشؤون الدفاع، وقد حضر كل من:

١. العقيد حقوقي الدكتور يوسف راشد فليفل مدير القضاء العسكري ورئيس محكمة التمييز العسكرية.
٢. الرائد حقوقي إبراهيم جوهر قاضي عسكري.

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد عبدالمطلب المستشار القانوني للوزارة.

(٤) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.



- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف محمد صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع خلال اجتماع اللجنة:

أفادت وزارة الدولة لشؤون الدفاع أن مبررات صدور المرسوم بقانون هو تصفية الآثار المترتبة عقب إعلان حالة السلامة الوطنية ورفعها في مواجهة ما مرت به البحرين من انفلات أمني وتعطيل للحياة العامة وسد الطرق وشل الاقتصاد والإخلال بالسلم والأمن الأهليين، ونقل تلك القضايا من محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم العادية، وأشار ممثلو الوزارة أنه تم النظر في العديد من القضايا في فترة إعلان حالة السلامة الوطنية، وتم الفصل في سبع منها في المحاكم الابتدائية والاستئناف، ورحلت منها قضايا الإعدام للتمييز فيها بقوة القانون إلى المحاكم المدنية بصدور المرسوم بإنهاء حال السلامة الوطنية، والرسوم بقانون رقم (٢٨) نص على أن المحاكم باختلاف درجاتها تكمل القضايا التي بدأت النظر فيها، حيث تم النظر في بعض القضايا، والبعض منها حجز للنطق بالحكم فيها، والمتبقي من القضايا نظرتها المحاكم الابتدائية والاستئناف في محاكم السلامة الوطنية، ثم رحلت للمحاكم المدنية لتمييز الأحكام الصادرة، ومنها الشروع في القتل.

رابعاً- ملخص رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف خلال اجتماع اللجنة:

أيدت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع، وأبدت موافقتها على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية من حيث سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

## خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون، والذي يتألف من الديباجة وخمس مواد، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة الدولة لشؤون الدفاع، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن سلامة المرسوم بقانون تستمد قوتها وسلامتها من سلامة مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية والتي أكدتها المحكمة الدستورية في قرارها الأخير الصادر بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٢م، والذي جاء فيه: (يعتبر مرسوم إعلان السلامة الوطنية الأداة القانونية التي يتم تنظيم بعض الحقوق من خلاله بصورة مؤقتة وفي حدود مقتضيات مواجهة الخطر في المجال الذي اقتضى الدستور تنظيمه في الظروف العادية بمقتضى القانون، وهو ما حولته المذكرة التفسيرية لمرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية دون غيره من الأدوات القانونية، وحيث إن الدستور قد نص في الفقرة (ب) من المادة (٣٦) على أنه: (لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين)، وجاء في المذكرة التفسيرية للدستور بشأن هذه المادة أنه: (لما كانت القاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، وكانت سلامة الدولة فوق القانون، ونظرًا لما يمكن أن تتعرض له المملكة من ظروف طارئة تهدد سلامة البلاد، كان من الضروري منح سلطات الدولة الوسائل الاستثنائية التي تكفل حماية الدولة وسلامتها في تلك الظروف، ويكون إعلان حالة السلامة الوطنية للسيطرة على الأوضاع في البلاد عندما تتعرض لطارئ يهدد السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها، بما يتفق مع كونها تهدف إلى الحفاظ على حقوق المواطنين وسرعة السيطرة على الوضع القائم، ومقتضى هذا النص أن إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام أن يصدر بمرسوم ملكي أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة حتى ولو خالفت هذه التعليمات القوانين المعمول بها).

وقد بين قرار حكم المحكمة الدستورية سلامة تشكيل محكمة السلامة الوطنية والأحكام الصادرة عنها بنصها: (ويختص هذا المرسوم بترتيب المحاكم الواردة فيه، وتحديد اختصاصاتها ودرجتها، والطعن على أحكامها، وحيث إن محاكم السلامة الوطنية بدرجتها الابتدائية والاستئنافية هي جهة قضاء اقتضى انشاءها قيام حالة السلامة الوطنية وما يقترب بها من ظروف استثنائية، وذلك باعتبار أن تلك المحاكم أقدر على الفصل في المسائل التي أنيطت بها، وفقاً لنصوص المرسوم الملكي المعروف كتدبير من التدابير المخولة لهذا المرسوم بعد إعلان حالة السلامة الوطنية، ولما تنطوي عليه هذه التدابير تفعيل سرعة الإجراءات القضائية ونجاحتها ضمن الحدود التي كفلها الدستور، واعتبرها في حدود أحكام القانون، وما تتطلبه المصلحة العامة في الحيلولة دون تعريض الأمن والنظام العام للخطر خلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد عند إعلان حالة السلامة الوطنية).

بالإضافة إلى ما تقدم فالمبررات التي دعت إلى صدور هذا المرسوم بقانون هو تصفية الآثار المترتبة عقب انتهاء إعلان حالة السلامة الوطنية بنقل جميع القضايا المنظورة أو المطعون بها إلى المحاكم المدنية لاستكمال إجراءات النظر فيها أو الطعن أمام محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، وبالتفصيل الوارد في نصوص المرسوم.

وفي ضوء ذلك ترى اللجنة أهمية الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري
  ٢. سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،



د. صلاح علي محمد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني



د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني




مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

# المرفق الثاني

## رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الثالث





التاريخ : ٢٩ يناير ٢٠١٢ م

**سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٢ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٥٣ ص ل ت ق / ٣ - ١ - ٢٠١٢)، نسخة من مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخي ٢٩ و ١١ يناير ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها الثامن عشر والثاني والعشرين، حيث اطلعت على مرسوم القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.


وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مرسوم القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**







مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

# المرفق الثالث

## قرار مجلس النواب ومرفقاته

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الثالث





الرقم: ٣٥٢ ص ل خ أ/٣-١-٢٠١٢

التاريخ: ٢ يناير ٢٠١٢


سعادة السيد / الدكتور صلاح علي محمد المحترم  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١  
بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم  
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

  
علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى  
التوقيع: .....  
التاريخ: ٣/١/٢٠١٢  
وأود  
إدارة شؤون اللجان والبحوث



الرقم: ف ٣ / ٢٥ / ١١ / ٢٠١١ م

التاريخ: ٢٩ ديسمبر ٢٠١١ م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح


الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: مرسوم بقانون رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة  
الوطنية .

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته العاشرة من دور الانعقاد السنوي الثاني - الفصل التشريعي الثالث - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١١ م، بخصوص مرسوم بقانون رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية ، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بالمادة (٣٨) من الدستور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

  
خليفة بن أحمد الظهراني


رئيس مجلس النواب


المرفقات:

\* مرفق قرار المجلس رقم (٩٣)

\* نسخة من تقرير اللجنة المختصة.

\* نسخة من المرسوم بقانون.

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
تاريخ		
29 Dec 2011		
الرقم: ..... الوقت: .....		



## قرار مجلس النواب

بخصوص مرسوم بقانون رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠١١

بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية

ناقش مجلس النواب مرسوم بقانون رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠١١ بشأن  
القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية .

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن  
الوطني ،

وافق المجلس على المرسوم بقانون وإحالاته إلى مجلس الشورى، وفقاً  
لنص المادة (٣٨) من دستور مملكة البحرين والمادة (١٢٤) من اللائحة  
الداخلية لمجلس النواب.

(قرار رقم (٩٣) من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني -

الفصل التشريعي الثالث - الجلسة العاشرة -

الثلاثاء ٢ صفر ١٤٣٣ هـ - ٢٧ ديسمبر ٢٠١١ م)

Council of Representatives

Foreign Affairs, Defense and National Security Committee



مجلس النواب

لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

٢٠١١ ٢٥٥ ١٥

المستلمة: ١٥١٣٦  
 الترخيص: ١٥١٣٦  
 الترخيص: ١٥١٣٦

الرقم: 8/ت - ف3 - د2011/2011

التاريخ: 14 ديسمبر 2011م

**صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر**  
**رئيس مجلس النواب**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

**الموضوع: تقرير اللجنة بخصوص الرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2011م****بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ 12 أكتوبر 2011م، ويرقم: (ف3/د2/115 / 2011م) بخصوص المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية،

مكتب الأمين العام	مجلس النواب
اتخاذ ما يلزم	اتخاذ ما يلزم
الوارد	الوارد
التاريخ: ١٥/١٢/٢٠١١م	الرقم: ١٠١٣

يسرنا أن نرفق لكم التقرير الثامن للجنة راجين من معاليكم لعرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة.

**وتقبلاوا فائق التقدير والاحترام،،،**

سوسن حاجي تقوي  
 رئيس اللجنة

مكتب النواب	مكتب الرئيس
للعرض على مكتب المجلس	للعرض على مكتب المجلس
التاريخ: ١٥/١٢/٢٠١١م	التاريخ: ١٥/١٢/٢٠١١م

إدارة شؤون الناخبين	١١/٣٥
وحدة التسجيل العام	
قسم الإحصاء البيانات	
اسم الموظف: .....	
الوقت: ١٥/١٢/٢٠١١	
التاريخ: ١٥/١٢/٢٠١١	

المرفقات:	١٠٢٠
تقرير اللجنة	
1. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	
2. رأي الدكتور شعبان أحمد رمضان الميثاق القانوني لشؤون	
3. رسالة الإحالة - نص المرسوم بقانون	
مكتب الأمين العام	
إدارة شؤون الأعضاء	
التاريخ: ١٥/١٢/٢٠١١	
التاريخ: ١٥/١٢/٢٠١١	



الرقم: 8/ت - ف3 د2011/2011

التاريخ: 14 ديسمبر 2011م

التقرير الثامناللجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطنيبخصوص المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن القضايا الخاصة بحالةالسلامة الوطنية

أحال معالي رئيس مجلس النواب المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بتاريخ 12 أكتوبر 2011م، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الموقر.

يتألف المرسوم بقانون فضلاً عن الديباجة من خمس مواد نصت المادة الأولى منه على إسناد الاختصاص بالفصل في جميع دعاوى الجرح والطعون المتعلقة بها والتي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي إلى المحاكم العادية، في حين أسندت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه الاختصاص إلى محكمة السلامة الوطنية الابتدائية بالفصل في دعاوى الجنايات التي أحيلت إليها بالتطبيق لأحكام المرسوم رقم (18) لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية، مع منح كل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن في الأحكام التي تصدر من محكمة السلامة الوطنية الابتدائية في قضايا الجنايات أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية، إضافة إلى ما تناولته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من إنابة الاختصاص بمحكمة السلامة الوطنية الاستئنافية بالفصل في استئناف أحكام الجنايات التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية الابتدائية والتي بدأت إجراءات الاستئناف فيها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، أما المادة الثالثة فتتعلق بإعطاء الحق لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه في الطعن بالتمييز في جميع الأحكام الصادرة من محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية طبقاً

للإجراءات المقررة أمام محكمة التمييز، وفتح باب الطعن اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون، فضلاً عن إلزام محكمة التمييز حال نقض الحكم بإعادة قضايا الجنايات إلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية، وإعادة قضايا الجرح إلى المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية، وتضمنت المادة الرابعة حكماً موضوعياً مفاده إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، أما المادة الخامسة فهي مادة تنفيذية.

### أولاً: إجراءات اللجنة

1. ناقشت اللجنة المرسوم بقانون في عدد من الاجتماعات خلال دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، على النحو الآتي:

الرقم	الاجتماع	تاريخه
1	السادس	28 نوفمبر 2011م
2	الخامس	14 نوفمبر 2011م
3	الرابع	31 أكتوبر 2011م

2. اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

مرفق (1)

3. اجتمعت اللجنة مع ممثلي وزارة الدولة لشؤون الدفاع في اجتماعها الرابع المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2011م، بحضور ممثل وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب وقد حضر عن الوزارتين كل من:

الاسم	المنصب
1	العقيد حقوقي الدكتور يوسف راشد فليفل
2	الرائد إبراهيم جوهر
3	محمد أحمد النجار
	مدير القضاء العسكري
	قاضي عسكري
	أخصائي شؤون لجان



4. اطّعت اللجنة على رأي الدكتور شعبان أحمد رمضان المستشار القانوني لشؤون اللجان.

مرفق (2)

5. خاطبت اللجنة (وزارة شؤون مجلس الوزراء) لطلب مرئياتها بتاريخ 15 نوفمبر 2011م بخصوص مبررات الاستعجال بإصدار المرسوم بقانون، إلا أن اللجنة لم تتسلم الرد حتى تاريخه.

6. خاطبت اللجنة (وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف) بتاريخ 1 نوفمبر 2011م لطلب مرئياتها بخصوص المرسوم بقانون، إلا أن اللجنة لم تتسلم الرد حتى تاريخه.

7. ناقشت اللجنة المرسوم بقانون بحضور الدكتور شعبان أحمد رمضان المستشار القانوني لشؤون اللجان.

8. تم تعيين النائب جواد عبدالله حسين مقررًا أصليًا، والنائب عبدالحميد جلال المير مقررًا احتياطيًا.

### ثانياً: المبادئ والأسس العامة للمرسوم بقانون

وجود ضرورة ملحة لإعلان حالة السلامة الوطنية -إعمالاً للمادة (36/ب) من الدستور- عقب أحداث شهري فبراير ومارس 2011 وما تعرضت له مملكة البحرين من انفلات أمني وتعطيل للحياة العامة وشل للاقتصاد وتعريض حياة المواطنين والمقيمين لمخاطر جسيمة من قبل العناصر الخارجة عن القانون مما استتبع إحالة المتهمين في تلك الأحداث لمحاكم السلامة الوطنية.

ونتيجة لصدور المرسوم رقم (39) لسنة 2011 برفع السلامة الوطنية أضحي من اللازم تصفية الآثار المترتبة على إعلان حالة السلامة الوطنية وأهمها على الإطلاق نقل القضايا التي لم ينته الفصل فيها بحكم نهائي من محاكم السلامة

الوطنية إلى المحاكم العادية، علاوة على منح النيابة العامة والمحكوم عليه الحق في الطعن على الأحكام النهائية أمام المحاكم العادية المختصة.

بالإضافة إلى تعرض تشكيل محاكم السلامة الوطنية لانتقادات حادة من جانب الإعلام الخارجي ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان بحسبانها محاكم عسكرية خلافاً للحقيقة لكونها محاكم خاصة تشكل برئاسة قاض عسكري وعضوية قاضيين مدنيين من القضاء العادي، وهو ما استوجب إصدار المرسوم بقانون المائل بإحالة القضايا التي لم يتم الفصل فيها بحكم نهائي، فضلاً عن الطعن في الأحكام النهائية أمام المحاكم العادية مع إعطاء الحق في الطعن في تلك الأحكام لكل من النيابة العامة والمحكوم عليهم، وهو ما يتفق وحكم المادة (20) من الدستور بشأن كفالة حقوق الدفاع والمحاكمات العادلة.

### **ثالثاً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد البحث والمداولة، ارتأت اللجنة سلامة المرسوم بقانون من الناحية الدستورية.

انظر رأي اللجنة مرفق (1)

### **رابعاً: خلاصة رأي وزارة الدولة بشؤون الدفاع**

#### **(مناقشات اللجنة)**

**وفقاً للاجتماع الرابع المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2011م**

- المرسوم بقانون صدر لوجود حاجة ملحة لصدوره، لنقل القضايا من محاكم السلامة الوطنية للمحاكم العادية.
- تمت الإشارة إلى أن من مبررات صدور المرسوم بقانون هو تصفية الآثار المترتبة عقب إعلان حالة السلامة الوطنية ورفعها في مواجهة ما مرت به

البحرين من انفلات أمني وتعطيل للحياة العامة وسد الطرق وشل الاقتصاد والإخلال بالسلم والأمن الأهليين.

- البحرين لم يسبق لها أن طبقت قانون السلامة الوطنية أو قانون الأحكام العرفية، وهي المرة الأولى التي يطبق فيها القانون لما مرت به البحرين من خطر.
- وفيما يتعلق بمحاكم السلامة الوطنية، فالإعلام الخارجي كان يلقي بالتهمة جزافاً ويشكك في مصداقيتها وبأنها محاكم عسكرية، وهي على العكس من ذلك تماماً.
- تمت الإشارة إلى أن عدد القضايا بلغ (32) جناية وعدد كبير من الجنح، حيث تم النظر فيها في فترة إعلان حالة السلامة الوطنية، وتم الفصل في سبع منها في المحاكم الابتدائية والاستئناف، ورُحلت منها قضايا الإعدام للتمييز فيها بقوة القانون في المحاكم المدنية بصدور المرسوم بإنهاء حالة السلامة الوطنية، والمرسوم بقانون رقم (28) نص على أن المحاكم باختلاف درجاتها تكمل القضايا التي بدأت النظر فيها، حيث أن بعض القضايا تم نظر أمر الشهود فيها والبعض منها حجز لنطق الحكم، وما تبقى منها هو 16 جناية متهم فيها 179 متهماً، ونظرتها المحاكم الابتدائية والاستئناف في محاكم السلامة الوطنية، ثم رحلت للمحاكم المدنية للتمييز ومنها الشروع في القتل، والمشرع البحريني أراد إحالتها للمحاكم المدنية، بشرط أن تنهي محاكم السلامة الوطنية ما بدأت من قضايا، وفيما يخص الجنح فقد نقلت للمحاكم المدنية التي لم تصدر بشأنها أحكام نهائية في محاكم السلامة الوطنية، وبالفعل تم ترحيل ما لم يصدر بشأنه حكم للمحاكم المدنية وبدأت النظر فيه.
- أما بخصوص تشكيل المحاكم، فإنها لم تكن محاكم عسكرية، بل كانت عبارة عن محاكم خاصة والغلبة كانت للقضاء المدني، فهي مكونة من قاضٍ عسكري وقاضيين مدنيين.

- تعمل المحكمة وفق القواعد والإجراءات السليمة، فالجلسة الأولى تعقد لتعيين المحامين وإطلاعهم على ملف القضية.
- المرسوم بقانون يتوافق ونص المادة (105) من الدستور، وعلى محكمة السلامة الوطنية أن تنتهي القضايا التي بدأت النظر فيها.
- أعلنت حالة السلامة الوطنية ورُفعت بمرسوم، واليوم البحرين أمام مرحلة أخرى تتعلق بالقضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية لذا فقد صدر المرسوم بقانون المائل لموافقة المجلس عليه أو رفضه.

## خامساً: خلاصة رأي الدكتور شعبان أحمد رمضان المستشار القانوني لشؤون

### اللجان

#### 1. مدى سلامة المرسوم بقانون من الناحية الشكلية:

طبقاً لأحكام المادة (38) من الدستور فإن المراسيم بقوانين التي تصدر فيما بين أدوار الانعقاد، أو في حالة غيبة البرلمان أو حله يتعين لسلامتها من الناحية الشكلية أن يتوافر لها ركنان مجتمعان يتمثل أولهما في توافر حالة الضرورة أو الاستعجال، وثانيهما أن يتم عرضها على المجلسين في غضون شهر من تاريخ صدورهما إذا كان المجلسان قائمين، أو في خلال شهر من تاريخ أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حال حل مجلس النواب أو انتهاء الفصل التشريعي، وإلا زال ما يكون لتلك المراسيم من قوة القانون إذا لم تعرض خلال المدة المحددة أو عرضت ولم يوافق عليها البرلمان، ولما كان المرسوم المائل - المرسوم رقم (28) لسنة 2011 بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية - قد صدر بتاريخ 18 أغسطس 2011 بشأن القضايا دوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثالث، وتمت إحالته إلى مجلس النواب بتاريخ 17 سبتمبر 2011 فإنه يكون قد صدر وعُرض على مجلس النواب بالموافقة لأحكام المادة (38) من الدستور من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن توافر حالة الضرورة والاستعجال التي مرت بها مملكة البحرين تبرر إصدار مثل

هذا المرسوم حيث. أنها حالة ماثلة وظاهرة للعيان نظراً لما تعرضت له المملكة من أحداث واضطرابات خطيرة هددت أمن واستقرار الوطن والمواطنين والمقيمين على سواء مما اقتضى مواجهتها بإعلان حالة السلامة الوطنية، وما تلاها من إحالة مرتكبيها إلى محاكم السلامة الوطنية، وانتهاءً بصدور المرسوم المائل المتعلق بالقضايا الخاصة بتلك الحالة وإحالتها - في جانب منها - إلى القضاء العادي، وهو ما يعنى توافر الركنين المشار إليهما بالمادة (38) من الدستور بالمرسوم المائل، ومن ثم سلامته من الناحية الشكلية، وهو عين ما انتهت إليه لجنة الشؤون التشريعية برأيها حول هذا المرسوم بقانون.

## 2. مدى سلامة المرسوم بقانون من الناحية الموضوعية:

تضمن المرسوم بقانون المائل أربعة مواد موضوعية ومادة تنفيذية.

### المادة الأولى:

تتعلق المادة الأولى بإسناد المحاكم العادية الاختصاص بالفصل في جميع دعاوى الجرح والطعون المتعلقة بها والتي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي، وذلك أمر محمود يتفق وحسن السياسة التشريعية من ناحية واحترام أحكام الدستور من ناحية أخرى، فهو يتفق مع حسن السياسة التشريعية من زاوية عدم إهداره للأحكام النهائية الصادرة من محاكم السلامة الوطنية احتراماً لمبدأ حجية الأحكام القضائية وكونها عنوان الحقيقة، وهو مبدأ مستقر في جميع النظم القانونية بالعالم، كما أن تلك المادة تحترم أحكام الدستور من زاوية إحالتها للدعوى والطعون التي لم يصدر فيها حكم نهائي للمحاكم العادية لضمان محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي، وهو ما يعنى سلامتها من الناحية الموضوعية.

## المادة الثانية:

تتناول الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون المائل إسناد الاختصاص بالفصل في دعاوى الجنايات التي ارتكبت بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية إلى محكمة السلامة الوطنية الابتدائية متى كانت قد بدأت النظر فيها - وهو ما يعني أن الجنايات التي لم تنظر فيها بعد تحال للدوائر الجنائية بالمحاكم الابتدائية العادية - مع منح تلك المادة لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن في الأحكام التي تصدر من محكمة السلامة الوطنية الابتدائية في قضايا الجنايات أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية، وتناولت الفقرة الثانية من المادة الثانية إنابة الاختصاص بمحكمة السلامة الوطنية الاستئنافية بالفصل في أحكام الجنايات التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية الابتدائية والتي بدأت إجراءات الاستئناف فيها قبل تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون المائل، وهو ما يعني أن الأحكام التي لم تبدأ إجراءات استئنافها تختص بنظر استئنافها محاكم الاستئناف العادية - الدوائر الجنائية - وكلا الفقرتين الأولى والثانية من المادة المائلة تتفقان وحسن السياسة التشريعية في مجال إجراءات التقاضي والمحاكمات لضمان أن تستمر المحكمة التي تنظر مرحلة من مراحل التقاضي حتى تنتهي تلك المرحلة بحكم نهائي وذلك في ضوء ما توافر تحت بصرها من أدلة ومستندات وما سمعته من مرافعات ودفوع ودفاع وصولاً إلى كبد الحقيقة بحكم يطمئن إليه ضمير المحكمة، وذلك أمرٌ، فضلاً عن كونه يتفق وحسن السياسة التشريعية بهذا الصدد، فإنه يندرج في عداد السلطة التقديرية للمشرع في تنظيمه لإجراءات ومراحل التقاضي المختلفة بما لا يعقب عليه في ذلك سوى احترام نصوص الدستور المتعلقة بضمانات التقاضي وكفالة حقوق الدفاع، وهو ما يعني سلامة المادة الثانية من الناحية الموضوعية وموافقته لأحكام الدستور.

### المادة الثالثة:

تتعلق تلك المادة بإعطاء الحق لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه في الطعن بالتمييز في جميع الأحكام الصادرة من محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية، طبقاً للإجراءات المقررة أمام محكمة التمييز، فضلاً عن إلزام محكمة التمييز حال نقضها للحكم بإعادة قضايا الجنايات إلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية، وإعادة قضايا الجناح إلى المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية، والمادة الماثلة. بدورها تتسق مع أحكام الدستور بشأن محاكمة المتهمين أمام قاضيه الطبيعي وكفالة حقوق الدفاع لهم، وذلك أمرٌ يُحمد للمشرع بهذا الصدد مما يجعلها موافقة لأحكام الدستور من الناحية الموضوعية كسابقتها.

### المادتان الرابعة والخامسة:

تتناول المادة الرابعة حكماً موضوعياً مفاده إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون المائل، وذلك أمرٌ منطقي إعمالاً لقاعدة أن اللاحق ينسخ ويُلغي حكم السابق حتى لا يحدث تضارباً بين القواعد القانونية المنظمة لموضوع واحد وذلك من حسن السياسة التشريعية، أما المادة الخامسة والأخيرة فهي مادة تنفيذية ولا يُثار بشأنها ثمة مشكلة قانونية.

ومن مجموع ما سبق ينتهي الرأي القانوني إلى سلامة المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية من الناحيتين الشكلية والموضوعية لاتفاقه مع أحكام الدستور.

انظر أيضاً الرأي القانوني مرفق (2)

### سادساً: خلاصة مناقشات اللجنة

تداولت اللجنة في المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية، وبناءً عليه فقد ارتأت سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية لاتفاقه مع أحكام الدستور.

سابعاً: استعراض ديباجة ومواد المرسوم بقانون

## مرسوم بقانون رقم ( 28 ) لسنة 2011 بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية

### الديباجة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 8 ) لسنة 1989 المعدل  
بالقانون رقم ( 9 ) لسنة 2009،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 46 ) لسنة 2002  
المعدل بالقانون رقم ( 41 ) لسنة 2005،

وعلى المرسوم الملكي رقم ( 18 ) لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية،

وعلى المرسوم الملكي رقم ( 39 ) لسنة 2011 برفع حالة السلامة الوطنية،

وعلى المرسوم الملكي رقم ( 48 ) لسنة 2011 بشأن أحكام الإعدام النهائية الصادرة  
من محاكم السلامة الوطنية،

وعلى المرسوم الملكي رقم ( 62 ) لسنة 2011 بشأن إحالة القضايا التي لم تفصل فيها  
محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم العادية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

### المادة الأولى

تتولى المحاكم العادية الفصل في جميع دعاوى الجرح والبطون المتعلقة بها والتي لم  
تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي.



## المادة الثانية

تختص محكمة السلامة الوطنية الابتدائية بالفصل في جميع دعاوى الجنايات التي أحييت إليها وفقاً لأحكام المرسوم رقم ( 18 ) لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية والتي بدأت النظر فيها، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن في الأحكام التي تصدر من هذه المحكمة في تلك القضايا أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية.

وتختص محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية بالفصل في استئناف أحكام الجنايات التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية الابتدائية والتي بدأت إجراءات الاستئناف فيها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

## المادة الثالثة

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في جميع الأحكام الصادرة من محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية، طبقاً للإجراءات المقررة أمام محكمة التمييز، ويفتح باب الطعن اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

وتلتزم محكمة التمييز في حالة نقض الحكم بإعادة قضايا الجنايات إلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية، وإعادة قضايا الجنايات إلى المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية.

## المادة الرابعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.


## المادة الخامسة


على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين ورئيس الحرس الوطني والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### ثامناً: رأي اللجنة وتوصياتها

بعد الاطلاع على ما تقدم، وبعد البحث في معطيات صدور المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية، وبعد المناقشات المستفيضة توصي اللجنة بالموافقة على المرسوم بقانون المذكور.

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.

  
رئيس اللجنة  
سوسن حاجي تقوي

  
المقرر  
جواد عبدالله حسين

( 1 )



الرقم : 2 / ت س خ - ف 3 د 2 / 2011م

التاريخ : 14 نوفمبر 2011م

صاحب السعادة/ النائب سوسن حاجي تقوي

الموقر  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: رأي اللجنة حول المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2011مبشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية

أحال معالي رئيس مجلس النواب المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2011م بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 12 أكتوبر 2011م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

واستناداً إلى المادتين (21/أولاً) ، و(29) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو التالي:


**أولاً:** ناقشت اللجنة المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الثامن بدور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث الذي عقد بتاريخ 13 نوفمبر 2011م.

مجلس النواب إدارة شؤون المحامين الرياضة - البحرين
التاريخ: 11/11/1432 هـ
الوقت: 11/11/1432 هـ
الإدارة العامة للإستشارات والبحوث البرلمانية - البحرين

إدارة شؤون المحامين وحماية السجل العام
تم إدخال البيانات
اسم الموظف: جمال العيسى
الوقت: 11/11/1432 هـ
التاريخ: 11/11/1432 هـ

ثانياً: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد البحث والمداولة، ارتأت اللجنة سلامة المرسوم بقانون من الناحية الدستورية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

( 2 )



الرقم: م ق ٤/ ف ٢٥٣/ ٢٠١١

التاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ م

الموقرة

سعادة النائب / سوسن حاجي تقوي

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

الموضوع: الرأي القانوني بخصوص الرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ م بشأن

التضاييا الخاصة بحالة السلامة الوطنية

إشارة إلى خطابكم رقم ٧/ ق ر - ف ٢٥٣/ ٢٠١١ م بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١١ ،  
يطيب لي أن أرفع إلى سعادتك الرأي القانوني بشأن الموضوع أعلاه .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

دكتور / شعبان أحمد رمضان

المستشار القانوني لشؤون اللجان

مستشارين القانونيين إدارة شؤون المستشارين الوزارة
التاريخ: ١١/١١/٢٠١١ الوقت: ١١/١٠
الإجراء: يُضال إلى وحدة المستشارين القانونيين

إدارة شؤون المستشارين وحدة المستشارين القانونيين
تم استرجاعه من اسم الموظف: صباح العيسى
التاريخ: ١١/١١/٢٠١١



تمهيد :

لبيان الرأي القانوني بشأن سلامة المرسوم بقانون المائل يتعين علينا تناوله من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، وذلك في نقطتين كالتالي :

أولاً: مدى سلامة المرسوم بقانون من الناحية الشكلية :

طبقاً لأحكام المادة ٣٨ من الدستور فإن المراسيم بقوانين التي تصدر فيما بين أدوار الإنعقاد ، أو في حالة غيبة البرلمان أو حله يتعين لسلامتها من الناحية الشكلية أن يتوافر لها ركنان مجتمعان يتمثل أولهما في توافر حالة الضرورة أو الاستعجال ، وثانيهما أن يتم عرضها على المجلسين في غضون شهر من تاريخ صدورهما إذا كان المجلسان قائمين ، أو في خلال شهر من تاريخ أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حال حل مجلس النواب أو انتهاء الفصل التشريعي ، وإلا زال ما يكون لتلك المراسيم من قوة القانون إذا لم تعرض خلال المدة المحددة أو عرضت ولم يوافق عليها البرلمان .

ولما كان المرسوم المائل - المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية - قد صدر بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١١ أي فيما بين دورتي الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثالث ، وتمت إحالته إلى مجلس النواب بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠١١ فإنه يكون قد صدر وعُرض على مجلس النواب بالموافقة لأحكام





المادة ٣٨ من الدستور ... هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن توافر حالة الضرورة والاستعجال التي مرت بها مملكة البحرين وتبرر إصدار مثل هذا المرسوم هي حالة ماثلة و ظاهرة للعيان نظراً لما تعرضت له المملكة من أحداث واضطرابات خطيرة هددت أمن واستقرار الوطن والمواطنين والمقيمين على سواء مما اقتضى مواجهاتها بإعلان حالة السلامة الوطنية ، وما تلاها من إحالة مرتكبيها إلى محاكم السلامة الوطنية، وانتهاءً بصدور المرسوم المائل المتعلق بالقضايا الخاصة بتلك الحالة وإحالتها - في جانب منها - إلى القضاء العادي .... وهو ما يعنى توافر الركنين المشار إليهما بالمادة ٣٨ من الدستور بالمرسوم المائل . ومن ثم ، سلامته من الناحية الشكلية ، وهو عين ما انتهت إليه لجنة الشؤون التشريعية برأيها حول هذا المرسوم بقانون .

### ثانياً - مدى سلامة المرسوم بقانون من الناحية الموضوعية :

تضمن المرسوم بقانون المائل أربعة مواد موضوعية ومادة تنفيذية ...

### المادة الأولى :

تتعلق المادة الأولى بإسناد الاختصاص بالفصل في جميع دعاوي الجرح والطعون المتعلقة بها والتي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي إلى المحاكم العادية ... وذلك أمر محمود يتفق وحسن السياسة التشريعية من ناحية واحترام أحكام



الدستور من ناحية أخرى ... فهة يتفق مع حسن السياسة التشريعية من زاوية عدم إهداره للأحكام النهائية الصادرة من محاكم السلامة الوطنية احتراماً لمبدأ حجية الأحكام القضائية وكونها عنوان الحقيقة وهو مبدأ مستقر في جميع النظم القانونية بالعالم ، كما أن تلك المادة تحترم أحكام الدستور من زاوية إحالتها للدعوى والطعون التي لم يصدر فيها حكم نهائي للمحاكم العادية لضمان محاكمة المتهم أمام قاضية الطبيعي ... وهو ما يعنى سلامتها من الناحية الموضوعية .

#### المادة الثانية :

تناول الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون المائل إسناد الاختصاص بالفصل في دعاوى الجنايات التي ارتكبت بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية إلى محكمة السلامة الوطنية الابتدائية متى كانت قد بدأت النظر فيها - وهو ما يعنى أن الجنايات التي لم تنظر فيها بعد تحال للدوائر الجنائية بالمحاكم الابتدائية العادية - مع منح تلك المادة لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن في الأحكام التي تصدر من محكمة السلامة الوطنية الابتدائية في قضايا الجنايات أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية ...



وتناولت الفقرة الثانية من المادة الثانية إناطة الاختصاص بمحكمة السلامة الوطنية الاستثنائية بالفصل في أحكام الجنايات التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية الابتدائية والتي بدأت إجراءات الاستئناف فيها قبل تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون المائل .. وهو ما يعني أن الأحكام التي لم تبدأ إجراءات استئنافها تختص بنظر استئنافها محاكم الاستئناف العادية -الدوائر الجنائية - وكلا الفقرتين الأولى والثانية من المادة الماثلة تتفقان وحسن السياسة التشريعية في مجال إجراءات التقاضي والمحاكمات لضمان أن تستمر المحكمة التي تنظر مرحلة من مراحل التقاضي حتى تنتهي تلك المرحلة بحكم نهائي وذلك في ضوء ما توافر تحت بصرها من أدلة ومستندات وما سمعته من مرافعات ودفع وودفاع وصولاً إلى كبد الحقيقة بحكم يطمئن إليه ضمير المحكمة ، وذلك أمرٌ ، فضلاً عن كونه يتفق وحسن السياسة التشريعية بهذا الصدد ، فإنه يندرج في غداد السلطة التقديرية للمشرع في تنظيمه لإجراءات ومراحل التقاضي المختلفة بما لا يعقب عليه في ذلك سوى احترام نصوص الدستور المتعلقة بضمانات التقاضي وكفالة حقوق الدفاع ... وهو ما يعنى سلامة المادة الثانية من الناحية الموضوعية وموافقها لأحكام الدستور .

المادة الثالثة :

تتعلق تلك المادة بإعطاء الحق لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه في الطعن بالتمييز في جميع الأحكام الصادرة من محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية ، طبقاً للإجراءات المقررة أمام محكمة التمييز ، فضلاً عن إلزام محكمة التمييز حال نقضها للحكم بإعادة قضايا الجنايات إلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية ، وإعادة قضايا الجناح إلى المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية... والمادة الماثلة بدورها تتسق مع أحكام الدستور بشأن محاكمة المتهمين أمام قاضيهم الطبيعي وكفالة حقوق الدفاع لهم ، وذلك أمرٌ يُحمد للمشرع بهذا الصدد مما يجعلها موافقة لأحكام الدستور من الناحية الموضوعية كسا بقيتها .

المادة الرابعة والخامسة :

تتناول المادة الرابعة حكماً موضوعياً مفاده إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون المائل ، وذلك أمرٌ منطقي إعمالاً لقاعدة أن اللاحق ينسخ ويُلغى حكم السابق حتى لا يحدث تضارب بين القواعد القانونية المنظمة لموضوع واحد وذلك من حسن السياسة التشريعية ... أما المادة الخامسة والأخيرة فمي مادة تنفيذية ولا يُثار بشأنها ثمة مشكلة قانونية .



ومن جماع ما سبق ننتهي إلى سلامة المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية من الناحيتين الشكلية والموضوعية لاتفاقه مع أحكام الدستور ... ومن ثم ، نوصي لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالموافقة عليه ، والأمر متروك لرأي السادة النواب أعضاء اللجنة .

دكتور / شعبان أحمد رمضان

المستشار القانوني لشؤون اللجان

ب ج

( 3 )



الرقم: ف 3/25/115/2011 م  
التاريخ: 12 أكتوبر 2011 م

سعادة النائب / سوسن حاجي غلوم تقوي  
الموقرة  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،  
الموضوع : إحالة مرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2011م بشأن القضايا الخاصة بحالة  
السلامة الوطنية.

عملاً بأحكام المادة (122) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة  
الداخلية لمجلس النواب المعدل بالقانون رقم (31) لسنة 2010م ، فإنه يسعدنا إحالة مرسوم  
بقانون رقم (28) لسنة 2011م بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية إلى لجننتكم  
الموقرة بصفة أصلية ، على أن يكون لهذا المرسوم بقانون الأولوية على أية أعمال أخرى  
للجنة الموقرة.  
على أن تقدم اللجنة الموقرة تقريراً عن هذا المرسوم بقانون خلال ثمانية أسابيع  
من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أخو  
خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب



المرفقات:  
- نسخة من المرسوم بقانون.

مجلس النواب إدارة شؤون الأعضاء السوق
التاريخ: 12/10/2011م الوقت: 10:30
الإجراء: يتم إحالة إلى وحدة التصنيف

إدارة شؤون الأعضاء وحدة التصنيف
تم تصنيف الوثيقة
اسم الوثيقة: جزية
الوقت: 10:30
التاريخ: 12/10/2011م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الرقم: در م / ٣٣ / ٢١٣٥  
التاريخ: ١٧ سبتمبر ٢٠١١ م


معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني المحترم  
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة  
٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية ، وذلك استناداً إلى  
المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

  
خليفة بن سلمان آل خليفة  
رئيس مجلس الوزراء



نسخة منه إلى:

مغادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

# المرفق الرابع المرسوم بقانون

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الثالث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البحرين

قصة الزمان

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١  
بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين .  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون  
رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل  
بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١ برفع حالة السلامة الوطنية ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١ بشأن أحكام الإعدام النهائية الصادرة من محاكم  
السلامة الوطنية ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إحالة القضايا التي لم تفصل فيها محاكم  
السلامة الوطنية إلى المحاكم العادية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تتولى المحاكم العادية الفصل في جميع دعاوى الجنح والطمعون المتعلقة بها والتي لم تفصل  
فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي.

المادة الثانية

تختص محكمة السلامة الوطنية الابتدائية بالفصل في جميع دعاوى الجنويات التي أحيلت  
إليها وفقاً لأحكام المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية والتي بدأت النظر  
فيها ، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن في الأحكام التي تصدر من هذه المحكمة في  
تلك القضايا أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية.



وتختص محكمة السلامة الوطنية الاستثنائية بالفصل في استئناف أحكام الجنايات التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية الابتدائية والتي بدأت إجراءات الاستئناف فيها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

#### المادة الثالثة

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في جميع الأحكام الصادرة من محكمة السلامة الوطنية الاستثنائية ، طبقاً للإجراءات المقررة أمام محكمة التمييز ، ويفتح باب الطعن اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

وتلتزم محكمة التمييز في حالة نقض الحكم بإعادة قضايا الجنايات إلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية ، وإعادة قضايا الجنح إلى المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستثنائية.

#### المادة الرابعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين ورئيس الحرس الوطني والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الدفاع

بتاريخ ١٨ رمضان ١٤٣٥ هـ

الموافق ١٨ أغسطس ٢٠١١ م